وما كان غصبا في يد حربي او وديعة في وكذا اذا كان في يد مسلم
او ذمي غصبا عند ابي حنيفة في اخرى والله اعلم هذا **فصل**
في بيان كيفية القسمة **للراجل سهم** بالاجماع **وللفارس سهمان**
عند ابي حنيفة وقالا لثلاثة اسهم لقول ابن عمر رضي الله عنهما
انه عليه السلام اسهم للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهما
رواه الجماعة وبه قالت الثلاثة وله قول مجمع بن حارثة رضي
الله عنه قسمت خيبر على فقال انه عليه السلام اعطى الفارس
سهمين والراجل سهما رواه احمد وابو داود وحديث ابن
عمر محمول على التنفيل كما روى انه عليه السلام اعطى سلمة بن
الاكوع سهم الفارس والراجل رواه احمد ومسلم **ولو** كان
**له** اي للفارس **فرسان** وهو اصل لما قبله اي لا يعطى للفارس
الا سهمان ولو كان له فرسان او اكثر وقال ابو يوسف يسهم
لفرسين لانه عليه السلام اعطى للزبير رضي الله عنه خمسة
اسهم ولنا انه عليه السلام لم يسهم يوم خيبر لصاحب الاربعة
الا لفرس واحد والصحيح من حكاية الزبير انه اعطاه
اربعة اسهم سهما له وسهما لامه صفية وسهمين لفرسه
رواه احمد فلا يلزم حجة ولئن صح فهو محمول على التنفيل
كما ذكرنا **والبراذين** جمع برذون وهو فرس العجم **كالعتاق**
بكسر العين جمع عتيق وهو العربي وانما استويا
لان ارهاب العدو يضاف الى الجنس الخيل وهو شامل
للعربي والبرذون والهجين والمقرف والهجين ما يكون
ابن



ابن من الكوادن وامه من العربي والمقرف بضم الميم وسكون
القاف وفتح الراء وفي آخره فاء وهو ما يكون ابوه عربيا وامه
من الكوادن وهو جمع كودن وهو البرذون يوكف ويشبه
به البليد **لا** يسهم لصاحب **الراحلة والبغل** لان الارهاب
لا يقع بهما اذ لا يقاتل عليهما **والعبرة** اي الاعتبار **للفارس**
**والراجل عند المجاوزة** اي مجاوزة الدرب الفاصل بين دار
الاسلام ودار الحرب حتى لو دخل دار الحرب فارسا فنفق
فرسه وقاتل راجلا استحق سهم الفارس ولو دخل راجلا
فاشترى فرسا استحق سهم الراجل وعن ابي حنيفة انه يستحق
سهم الفارس وعند الشافعي يعتبر كونه راجلا او فارسا
حال انقضاء الحرب لان سبب الاستحقاق هو القهر والقتال
فوجب اعتبار حال المقاتل عند ذلك وبه قال مالك واحمد
ولنا ان الوقوف على شهود الوقعة متعسر فاقيم المجاوزة
التي بها يلحقهم الخوف مقامها **وللمملوك والمرأة والصبي والذمي**
**الرضخ** بالمعجمتين وهو النصيب يعطى لهم على حسب ما يراه
الامام لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام
كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة
واما سهم فلم يضرب لهن وقال ايضا لم يكن للمرأة والعبد
سهم الا ان يحذيا من غنائم القوم رواه احمد ومسلم والمكاتب
كالعبد وانما يرضخ لهؤلاء اذا كانوا يقاتلون والمرأة
وان كانت عاجزة عن القتال طبعا ولكن مداواتها الجرحى

Copyright © King Saud University